به لفاعلها ولو استاجر لنذر او قضاء ولم يكن ذلك عليه لم تصح الاجارة
فائدة يصح ان يستاجر للحج من عليه العمرة وبالعكس فلو قرن
الاجير فيهما عن المستاجر او احرم بما استوجر به له والثاني عن نفسه
وقعا للاجير لعدم افتراق نسكي القران لاتحاد الاحرام ولا يمكن
صرف ما لم يرد به المستاجر اليه فلزم من وقوع الاخر له لان
الاحرام الواحد لا يجزى اثنين ثم قيده في المجموع بما اذا كان
المحجوج عنه حيا فان كان ميتا وقعا له اتفاقا لجواز الحج والاعتمار
عن الميت من غير وصية ولا اذن وارث ولا يتجه ان يكون ذلك
في ميت عليه النسكان فان كان عليه احدهما فالظاهر انه لا
يقع له شيء منهما اما ما ليس عليه فواضح مما مر واما ما عليه
فلاستحالة الافتراق كما مر تقرر ولا يشكل وقوعهما فيما مر
بان من عليه نسك ليس له فعله عن غيره قبل فعله عن
نفسه وبان فرض الانسان مقدم على فرض غيره لانه
عارضه امور منها الاصل ان النية الواقعة للغير لا تنصرف عنه وان
النسكين لا يفترقان وان الحج عن الميت جائز وان الاجارة
لازمة وان العمل الواقع بعدها منصرف اليها وان متعدي النفع
مقدم على قاصره وان النسك على التراخي وانه يمكن قضاؤه من تركته
لو مات ولم يفعله فهذه كلها اقتضت الوقوع عن المستاجر فلم
ينظروا الى ما عارضها لضعفه بالنسبة اليها والحاصل ان هذه
الصورة مستثناة من ان من عليه نسك لا يجوز فعله له عن
غيره قبل فعله له عن نفسه ويعلم منه بالاولى انه لو حج ولم يعتمر
جواز احرامه بحج نذرها ولو تطوع بحج او احرم به عن غيره ثم نذره
قبل الوقوف او اعتاده في نذر اللجاج انصرف للنذر لتقدم الفرض

على النفل

على النفل وفرض الشخص على غيره اما نذره بعد الوقوف
فغير موثر لاتيانه بمعظم ما نواه **وفروع هذا الباب** المعقود
لها هذا الفصل **كثيرة وفيما اشرت اليه** من المسايل الكثيرة
المذكورة لكونها كالاصول للبواقي **تنبيه على ما بقي** منها لمن القى
السمع وهو شهيد وبصره حديد وادمن النظر وصرف جودة
الفكر بزيدك وجهه حسنا اذا ما زدته نظرا **والله اعلم**
واعلم انه قد افرد للاجارة القاضي فخر الدين بن ظهيرة المكي
غنية الفقيه في حكم حج الاجير وقد اطال في احكام الاخير في شرح
الروض وكذا صاحب الضيا وقد لخصه الشارح فاحسنت
جزاه الله خيرا **الباب الثاني في الاحرام** اي نية
الدخول في النسك او الحالة المترتبة على الاحرام بنية وهو نفس
الدخول في النسك بها بالمعنى الاول الذي هو ركن في كل من
النسكين اي نية الدخول فيه والثاني هو الذي يبطل بالردة
ويفسد بالجماع ويحرم به المحرمات الاتية وهو من باب الحاصل
بالمصدر والاطلاق الاول من باب المعنى المصدري **فصل**
في ميقات الحج اصله موقات من الوقت قلبت الواو ياء
لسكونها اثر كسرة وهو لغة الحد وشرعا هنا زمن العبادة
ومكانها فاطلاقها عليه حقيقي الا عند من يخص التوقيت
بالحد بالوقت فتوسع **وللحج** الواو فيه مستانفة **ميقات**
زماني بدا به لتوقف صحة انعقاده حجا عليه وهو
منسوب الى الزمان وهو لغة اسم لقليل الوقت وكثيره
وجمعه ازمنة وازمان وازمن بضم الميم وفي اصطلاح
المتكلمين مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم ازالة

Copyright © King Saud University